بغير خيار لا يجوز لانه شرط مفيد ولو قال بعه بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة
فباع بالنقد جاز لانه شرط غير مفيد ولو قال بعه في سوق كذا فباعه في غير
ذلك السوق جاز ولو قال لا تبع الا في سوق كذا فباع في غيره لا يجوز لانه قد
ينفعه وقد لا ينفعه فاذا اكده بالنفي يجب مراعاته والا فلا ولو قال بعه من رجل
بعينه فباعه من اخر لا يجوز لكونه مفيدا من كل وجه لان الناس يتفاوتون
في الملاءة كذا في المحيط وبعه بشهود من قبيل ما يفيد من وجه وقد لا يفيد
عند الانكار وقوله بعه برهن او بعه بكفيل من قبيل المفيد من كل وجه وفي
الفتاوي الصغرى لا يخالف مع النهي الا في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن
بخلاف لا تبعه حتى تقبض والفرق ان التسليم بعد البيع من حقوق العقد
والوكيل اصيل فيها فلا يملك نهيه بخلاف لا تبع حتى تقبض الثالثة والعشرون
بعد المائتين احتاط اصحابنا في امر الفروج الا في مسئلة ما لو كانت جارية بين
شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل
لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما وانما لم يحتاطوا فيها حشمة للملك
كما في كراهية المعراج الرابعة والعشرون بعد المائتين تبرع المريض مرض الموت
انما ينفذ من الثلث الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كما في وصايا
الصغرى الخامسة والعشرون بعد المائتين اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم كما في الخلاصة وعن الشيخ اسماعيل الزاهد ان الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر كذا في
الصغرى السادسة والعشرون بعد المائتين تسمع الدعوى على واضع
اليد وان لم يكن مالكا الا في مسايل فيما اذا ادعى انه مودع الغايب
او مستعير او مستاجر او غاصب منه او رهن منه او مزارع منه
منه وهذا اذا ادعى الملك في العين واما اذا ادعى فعلا على الحاضر لم تندفع
عنه الخصومة بما ذكر وتمامه في كتاب الدعوى من الهداية السابعة
والعشرون بعد المائتين القاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي

وان

وان تعمد كان خطاؤه عليه كما في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة
الثامنة والعشرون بعد المائتين اذا ابرا ابراء عاما ثم ادعى لا تسمع دعواه
لا بدين ولا بعين ولا بجناية ولا بحد ولا بارش ولا بعيب كما في المبسوط
وغيره الا في مسايل ما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى
على رجل دينا تسمع كما في الخانية الثانية لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما
ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كما في صلح البزازية الثالثة لو وقع الابراء العام في ضمن عقد فاسد
فانه لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية الرابعة اذا ابرا عاما لم يبرا
من ضمان الدرك كما في الواقعات وغيرها من العيوب التاسعة والعشرون
بعد المائتين اذا تعدد الاقرار والاشهاد عليه فاما ان يذكر المقر السبب او لا
فان ذكره فاما ان يكون متحدا او مختلفا فان كان متحدا فهو واحد وان كان
مختلفا لزمه المالان ولا فرق بين الموضع والموضعين فيهما وان لم يذكر
السبب فان اتحد الصك فهو واحد وان اختلف الصك لزمه المالان
وان كان بغير صك فان كان الاول عند القاضي والثاني عند شهود
فهو واحد وان كان كل منهما عند قاضي واحد او اتحد الشاهدان فهو واحد
وان كان كل اقرار عند شاهدين لزمه المالان وتمامه في شرح المنظومة
الثلاثون بعد المائتين لا تقبل الشهادة بدون الدعوى الا في مسايل
في الحدود الخالصة وفي الوقف ولكن المختار كما في فصول العمادي انه ان كان
على قوم باعيانهم لم تقبل بلا دعوى وان كان على مسجد او على الفقراء
قبلت وتفرع عليه انه لو باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها فعلى التفصيل
المختار مع ان الدعوى لم تسمع للتناقض وفي عتق الامة اتفاقا وفي
عتق العبد عندهما وعند الامام لا تقبل مطلقا اعني في دعوى الحرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)